[112] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد (ص) حلال ابدا الى يوم القيامة، وحرامه حرام ابدا الى يوم القيامة، ولا يكون غيره ولا يجئ غيره. وفي الفقيه (1) قال الصادق (ع): الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى. وفي الكافي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (2): من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم. وفيه عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (3): أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء. وفيه أنه (ع) قال لابن ابي ليلى (4): أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ - قال: نعم، قال: فبأي شئ تقضي ؟ - قال: بما بلغني عن رسول الله (ص) وعن علي وعن أبي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله (ص) انه قال: ان عليا أقضاكم ؟ - قال: نعم، قال: كيف تقضى بغير قضاء علي وقد بلغك هذا ؟ ! فما تقول إذا جئ بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله (ص) بيدك واوقفك بين يدى ربك فقال: يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت ؟ - قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال: التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من نفسي كلمة أبدا. وباسناده الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله (ع) _____ = وهو: " وقال قال علي (ع): ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة " قال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي (ج 1 ص 48 من الطبعة الثانية): " بيان - يعني ان الاحكام التي بقيت عنه (صلعم) بعد ما نسخ منها مستمرة الى يوم - القيامة لا يعارضها نسخ ولا اجتهاد ولا يبطله رأي ولا قياس، رد بذلك على اصحاب الرأي والاجتهاد، فان آراءهم تتغير وكأنه (ع) اشار بنقل كلام امير المؤمنين (ع) ههنا الى ان الحكم بالرأي والعمل به بدعة وانه مستلزم لترك السنة، وانما كان كل بدعة مستلزمة لترك سنة لقيامها مقامها، ولان من طلب ما لا يعنيه فاته ما يعنيه ". 1 و 2 - مأخوذان من الفوائد المدنية الا انه لم يذكر السند في الثاني (انظر ص 99). 3 - اخذه عن الفوائد المدنية بحذف السند (انظر ص 99). 4 - اخذه عن الفوائد وصدره فيه (ص 99) هكذا نقلا عن باب من حكم بغير ما = (*)
